

جلسة الاثنين الانتخابية دورة أولى أم ثانية؟ مرقص لـ"النهار": لا يجوز أن يفصل بينهما تشريع
كم هو عدد الاصوات التي سينالها العماد عون في جلسة الاثنين المقبل؟ (ص ٤)

[منال شعيا](#)

26 تشرين الأول ٢٠١٦

أما وقد كتب ما كتب في الاستحقاق الرئاسي، فلا بد من الحديث عن آلية الانتخاب التي ينبغي أن تطبق في جلسة ٣١ تشرين الأول الجاري. هل هي دورة أولى أم ثانية؟

في الواقع، انعقدت جلسة انتخاب رئيس للجمهورية في ٢٣ نيسان ٢٠١٤، وكانت هي الجلسة الأولى. وفي الواقع أيضاً، كان رئيس مجلس النواب نبيه بري يدعو الى جلسات انتخاب في شكل متواصل. إنما في الواقع أيضاً، انعقدت جلستا تشريع في زمن الفراغ الرئاسي.

كل هذه المعطيات فرضت واقعا جديدا، قد لا يكون دستوريا، لكنه بات امرا واقعا.

من هنا ساد لغط حول النصاب والاقتراع وشرط الانتخاب. بعض المراجع فضل الصمت. وبقيت قلة لا تزال تتحدث في الدستور كتفسير منطقي واضح.

يشرح الدكتور بول مرقص ان "المادة ٤٩ من الدستور لا تتحدث في ذاتها عن النصاب، بل عن الاكثريّة او الغالبية. لذلك، ثمة فارق كبير بين النصاب والغالبية."

ويقول لـ"النهار": "النصاب هو عدد النواب المطلوب حضورهم حتى تلتئم الجلسة وتتخذ. اما الغالبية فتعني عدد الاصوات المطلوب اقتراعها لنيل مرشح معين عددا من الاصوات تؤهله للفوز."

إذاً، ثمة تباين واضح. والنصاب لا يجاري الغالبية بشيء. واللافت أكثر أن الدستور اللبناني مقتبس عن

الدستور الفرنسي عام ١٨٧٥، وهذا الدستور لا يتحدث عن نصاب. يعلق مرقص: "الربط بين النصاب والغالبية في غير محله. ونسخة الدستور الفرنسي القديمة، والمقتبس عنها الدستور اللبناني، تنص على ان المجلسين يفترض انعقادهما من دون الحاجة الى هذا الحرص، اي بمعنى ان انعقادهما واجب وملزم. ولا مشكلة في تأمين نصاب ام لا، بمعنى أن لا لزوم للنصاب ما دام النواب لا يتأخرون عن الحضور. فلم الحاجة أو الحرص على التحدث عن النصاب او الاشارة اليه؟ الحضور عندهم واجب، لذا، تجاوز الدستور الفرنسي هذه الناحية."

إنما في لبنان الامر مختلف تماما. النواب يأخذون من المقاطعة "وسيلة حق" يمتلكونها لأكثر من عامين، ويعطلون من خلالها أرقى انتخاب لأعلى مقام في الجمهورية اللبنانية. عندها، يصبح حكما ولزاما التحدث عن النصاب، وتصبح أمرا واقعا التفسيرات التي تخلط بين النصاب والغالبية.

جلسة ٣١ تشرين

45 جلسة انتخاب ولا رئيس. كان بري يدعو الى جلسات متلاحقة، وهذا "أمر حميد". يقول مرقص: "هيئة مكتب مجلس النواب حولت النص الدستوري الى ما لا يقوله، فرأت أن الغالبية هي النصاب. وهكذا، اشترطت نصاب الثلثين في الدورة الاولى والغالبية المطلقة في الدورة الثانية، ومزجت بين النصاب والغالبية." هذا اللغظ، في رأي مرقص، "أدى الى عدم انعقاد الجلسات التي تلت جلسة نيسان ٢٠١٤". بل اكثر. يلفت مرقص الى أن "المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من الدستور تتحدث عن وجوب انعقاد المجلس حكما وفورا، بحكم القانون، لانتخاب رئيس للجمهورية، كما ترتب على كل النواب الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة من دون مناقشة أي عمل آخر. من هنا، لا لزوم للحديث عن نصاب. أضف الى ذلك أن المادة ٧٥ من الدستور تؤكد انه بحكم الفراغ الرئاسي، يتحول مجلس النواب هيئة ناخبة لا يحق لها التشريع أو المحاسبة أو فعل أي أمر آخر غير انتخاب الرئيس حكماً وفوراً."

أمام كل هذه الوقائع، أي توصيف يمكن ان يعطى لجلسة الاثنين المقبل؟ واي شروط ينبغي تطبيقها لضمان انعقادها؟

يتوقف مرقص أولاً عند الجلستين التشريعتين اللتين انعقدتا في زمن الفراغ، ويعتبر انهما أتتا "على ضفاف الدستور، وكان لا يحق للمجلس التشريع."

وفي المنطق، يقول: "كان يفترض اعتبار جلسة نيسان ٢٠١٤ لانتخاب الرئيس هي الدورة الاولى، وبالتالي جلسة الاثنين المقبل هي الدورة الثانية، وينبغي اعتماد النصف زائداً واحداً شرط الانتخاب فيها. إنما المجلس ارتأى اعتبارها دورة أولى، وبتنا نحن أسرى هذا التفسير وهذا الواقع، لأن محضر الجلسة الاولى اعتبر انه اقل بسبب انعقاد جلستي التشريع لاحقاً، والا كيف يمكن فتح هاتين الجلستين والبدء بأمر اذا لم ننته من

الأمر الاول؟ ان انعقاد جلستي التشريع مفاده ان الجلسة الانتخابية قد اختتم محضرها. " يميز مرقص بين الواقع والاصول: "في الاصول، كان يفترض الا تكون فترات التأجيل بين جلسة انتخاب وأخرى طويلة، بل كان ينبغي ان تلي الدورة الثانية الدورة الاولى التي جرت في نيسان ٢٠١٤، وهكذا دواليك. وكان لا يجوز ان تفصل بين الدورة الاولى والثانية جلسات تشريع. اليوم نحن أسرى واقعنا. " ولكن، أي صفة يمكن ان تعطى لجلسة الاثنين؟ هل هي خارج الدستور؟ يسارع مرقص الى الاجابة: "إنه أمر واقع. وهذه سابقة تسجل للمرة الاولى في انتخاب رؤساء الجمهوريات في لبنان. " وعليه، فإن نصاب جلسة الانتخاب سيكون ٨٦ نائباً. ويا للأسف، اعتدنا ان نسجل السوابق الواحدة تلو الاخرى. وهذه المرة في اهم استحقاق دستوري ديموقراطي: إنه لبنان. "

مرقص (ص:٩)

وتوقف استاذ القانون الدستوري الدكتور بول مرقص عندالجلستين التشريعتين اللتين انعقدتا في زمن الفراغ، فرأى أنهما أتتا" على ضفاف الدستور، اذ لم يكن يحق للمجلس التشريع. "وقال " كان يفترض اعتبار جلسة نيسان 2014 لانتخاب الرئيس هي الدورة الاولى، إنما ارتأى المجلس اعتبارها دورة أولى، وبتنا نحن أسرى هذا التفسير وهذا الواقع، لأن محضر الجلسة الاولى اعتبر انه اقل، بسبب انعقاد جلستي التشريع لاحقاً، والا كيف يمكن فتح هاتين الجلستين والبدء بأمر اذا لم ننته من الأمر الاول؟. "